بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الدعا في الصلاة من اخر الليل

ش اي هذا باب في بيان الدعا في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخر قوله في الصلاة بكلمة في في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الدعا والصلاة بحذف واو العطف

ص وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ش وفي رواية الاصيلي وقول الله عز وجل لهذه عليها يكون هذه الاية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد الاصيلي ايضا بعد قوله يهجعون اي ما ينامون يقال هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامراة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجعات وفي المحكم قد يكون الهجوع بغير نوم وقوم هجع وهجوع ونسا هجع وهجوع وهواجع وهاجعات جمع الجمع وقال ابو عمر والهاجع كل نايم وفي الكامل الهجاع النومة الخفيفة

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الترجمة في الدعا في اخر الليل والحديث يخبر ان من دعي في ذلك الوقت يستجيب الله دعاه **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي والثاني مالك بن انس والثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن والخامس ابو عبد الله الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني والاغر لقبه السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غير ان ابن مسلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته الى جده وفيه ثلثة مذكورون بالكنية وواحد منهم بالكنية والقب ايضا وفيه اختلاف على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذكور ههنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وابي عبد الله الاغر ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر قيل هذا تصحيف وقال الترمذي حديث صحيح وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر وهذا اصح الروايات وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد روي في ذلك خمس روايات اصحها ما صححه الترمذي وقد اتفق عليها مالك بن انس وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن

يزيد

الاخير

قوله هذه

بياض

حديث ابي هريرة

سعد

وقف

يزيد ومعاذ بن يحيى الصدفي وعبيد الله بن ابي زياد وعبد الله بن زياد بن سمعان وصالح بن ابي الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاان ابن سمعان وابن ابي الاخضر لم يذكرا ابي سلمة في الاسناد وزاد ابن ابي الاخضر بدله عطا بن يزيد الليثي كلهم عن ابي هريرة وهكذا رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة وقد قيل ان ابا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الرواية الثانية هي ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السما الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابي اسحق عن ابي مسلم الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد عند مسلم الرواية الثالثة حين يبقى نصف الليل الاخر وهي رواية اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهكذا رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ اذا كان شطر الليل الحديث وكذا في رواية ابي اسحق عن سعيد المقبري عن عطا عن ابي هريرة اذا مضى شطر الليل والرواية الرابعة التقييد بالشطر او الثالث الاخير اما على الشك او وقوع هذا مرة وهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ينزل الله لشطر الليل او ثلث الليل الاخر وهكذا في رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة او ثلث الليل الاخر والرواية الخامسة التقييد بمضي نصف الليل او ثلثه وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا مضى نصف الليل او ثلث الليل وكذا في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فان قلت كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف قلت اما رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين واما من عين الوقت فاختلف ظاهر رواياتهم فقد صار بعض العلما الى الترجيح كما لترمذي على ما ذكرنا الا انه عبر بالاصح فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك واما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعف الرواية الاخرى ورده النووي بان مسلما رواها في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفها واذا امكن الجمع ولو على وجه فلا يصار الى التضعيف وقال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاعلم وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما رواه مسلم في الرواية الاخرى وهذا ظاهر **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**

الثلث

ظواهر

نقلهما

اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن اسماعيل بن عبد الله وفي الدعوات عن عبد العزيز بن
عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه وفي السنة عن القعنبي
واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسايي في النعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم
عن مالك به وفي اليوم والليلة عن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي مروان
محمد بن عثمان العثماني **ذكر من اخرجه غيره** من غير ابي هريرة قال الترمذي
بعد ان اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة وفي الباب عن علي بن ابي طالب وابي سعيد
ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قلت
وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عبسة
وابي الخطاب وابي بكر الصديق وانس بن مالك وابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل
وابي ثعلبة الخشني وعايشة وابن عباس ونواس بن سمعان وام سلمة وجد عبد
الحميد بن سلمة اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في كتاب السنة من
طريق محمد بن اسحق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشا الاخرة الى ثلث
الليل فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السما الدنيا فلم ينزل هناك
حتى يطلع الفجر فيقول الغايل الاسايل يعطى سوله الاداع بجاب ورواه احمد في مسنده
ورواه الدارقطني ايضا من طريق اهل الشعر رواية الحسين بن موسى بن جعفر
عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من اول
الليل الى اخره الى سما الدنيا وفي ساير الليالي من الثلث الاخير من الليل فيامر
ملكا ينادي هل من سايل فاعطيه هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر
فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر وفي اسناده من يجهل ن
واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسايي في اليوم والليلة من رواية الاعرا
مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل
الى سما الدنيا الحديث واما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ماجة من رواية
عطا بن يسار عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب
من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسال عن عبادي غيري الحديث ورواه النسايي
في اليوم والليلة واما حديث جبير بن مطعم فرواه النسايي في اليوم والليلة عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الى السما الدنيا فيقول
هل من سايل فاعطيه هل من يستغفر له فاغفر له ورواه احمد في مسنده من

هذا

هذا الوجه وزاد حتى يطلع الفجر واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية ابي اسحق
الهمداني عن ابي الاحوص عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلث
الليل الباقي يهبط الله عز وجل الى السما الدنيا ثم يفتح ابواب السما ثم يبسط يده
فيقول هل من سايل يعطى سوله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر واما حديث ابي
الدرداء فرواه الطبراني في معجميه الكبير والوسط من رواية زياد بن محمد الانصاري
عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في اخر ثلث ساعات يبقين من الليل فينظر في
الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشا ويثبت
وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي لم يكن لا يكون معه فيها
الا الانبيا والشهدا او الصديقون وفيها ما لم ير احد ولا خطر على قلب بشر ثم
يهبط اخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرني فاغفر له الا سايل
يسالني فاعطيه الا داع يدعوني فاستجيب له حتى يطلع الفجر قال الله وقران الفجر
ان قران الليل كان مشهودا فيشهده الله وملايكته قال الطبراني وهو
حديث منكر واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه احمد والبزار من رواية علي
بن زيد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سايل فيعطى هل من
مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ تفتح
ابواب السما نصف الليل فينادي مناد فذكره واما حديث جابر فرواه الدارقطني
في كتاب السنة وابو الشيخ ابن حبان ايضا في كتاب السنة من رواية عبد الرحمان بن
كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
ينزل كل ليلة الى السما الدنيا لثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي يدعوني
فاستجيب له الا ظالم لنفسه يدعوني فاغفر له الا مقتر عليه فارزقه الا مظلوم
يستغثني فانصره الا عان يدعوني فافا عنه فيكون ذلك مكانه حتى يضيء
الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل الى السما العليا على كرسيه وهو حديث منكر واسناده
محمد بن اسماعيل الجعفري منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني
وقال ابو نعيم متروك واما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في المعجم الكبير
والاوسط من رواية يحيى بن اسحق بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الا عبد
من عبادي الحديث نحو حديث جابر وفي اخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه

فقد ع

وفي اسناده فليح بن سليمان النميري وهو وان اخرج له الشيخان قيل قال فيه ابن معين ليس بثقة واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن ابي كثير عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السما الدنيا فيقول الا اسال عن عبادي احد غيري قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو بن عبسة فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة من رواية جرير بن عثمان قال ثنا سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الحديث وفيه ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد في رواية الاخر فيغفر الا ما كان من الشرك زاد في رواية والبغي والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس واما حديث ابي الخطاب فرواه عبد الله بن احمد في كتاب السنة باسناده عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال احب اليّ ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السما العليا الى السما الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه **ذكر معناه** قوله ينزل بفتح اليا فعل مضارع والله مرفوع به وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم اليا من ينزل يعني من الانزال وذكر انه ضبط عن من سمع منه من الثقاة الضابطين وكذا قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدّا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه النساي من حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى تمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من مزداد فيستجاب له الحديث وصحح عبد الحق وجماعة صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عند مسلم فانه قال فيها ينزل ربنا بزيادة تا بعد يا المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي والهاء يترل على احد التاويلات ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنايه ان لا يعبا بحقير دليل فقير لكن ينتزل بمقتضى كرمه ولطفه لان يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله الى السما الدنيا عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القريب والله اعلم ثم الكلام هاهنا على انواع الاول احتج به قوم على اثبات الجهة

لله

لله تعالى وقالوا هي جهة العلو وممن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر وحكي ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور العلما لان القول بالجهة يودي الى تحيز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك الثاني ان المعتزلة او اكثرهم ابن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج انكروا صحة الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك في القران وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقي في كتاب الاسما والصفات عن موسى بن داوود قال قال لي عباد بن عوام قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثني نحو عشرة احاديث في هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبي عليه السلام فهم عمن اخذوا وقد وقع بين اسحق بن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلي وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام ~~بعضهم~~ بعضه عند عبد الله بن طاهر وبعضه عند ابنه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه جمعني وهذا المبتدع يعني ابراهيم بن صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسالني الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابراهيم كفرت بربّ ينزل من سما الى سما فقلت امنت بربّ يفعل ما يشا قال فرضي عبد الله كلامي وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي كفرت بربّ ينزل يبعد فقلت امنت بربّ يفعل ما يشا ذكره ابو الشيخ ابن حبان في كتاب السنة وذكره عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينزل كل ليلة الى السما الدنيا قد رواه عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية قال رسول الله يقول ولم يقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في كتاب الاسما والصفات انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله عز وجل وجا ربك والملك صفا صفا الثالث ان قوما افرطوا في تاويل هذه الاحاديث حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا واولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك الرابع ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروها على ما

ع بجهم

ع عندنا ع ينكرون

ع انا الله

يرجع رجل واحد من نجيب ولا من همدان ولا من الاسا بصنعا وفي اخبار الردة لموسى بن
عقبة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عامة العرب عن دينهم
اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع
ومسكت طي بالاسلام وفي كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي اول ردة
كانت في الاسلام ردة كانت باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد
ذي الخمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسي قوله كيف نقاتل الناس
قال الطيبي قال الكثر الشارحين اراد بالناس عبدة الاوثان بدون اهل
الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحرير ذلك ان
حتى للغاية يعني في قوله حتى يقولوا لا اله الا الله وقد جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم غاية المقاتلة القول بالشهادتين واقام الصلاة
وايتاء الزكاة ورتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية
سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك نفيا للمطلق فالمراد
بالناس اذا عبدة الاوثان والذي يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق
ثم اعلم انه عرض الخلاف في امر هؤلاء ووقفت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع
ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقوله عليه السلام امرت ان
اقاتل الناس الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان يتنظر
في اخره ويتامل شرايطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية
قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باتفاق شرايطها والحكم المعلق بشرطين
لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة اليها فقال
في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من راي
الصحابة ولذلك ردّ المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية
الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل ذلك على ان العموم يخص
بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة الحديث فلو كان عمر رضي الله عنه ذاكرا لهذا
الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكرا له لاجاب قوله امرت
على صيغة المجهول اذ قال الرسول عليه السلام امرت فهم منه ان الله امره
فاذا قال الصحابي امرت فهم ان الرسول عليه السلام امره فان من اشتهر بطاعة

رئيس

رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره كعمر رضي الله عنه ولم يحتج الى غيره وهذا
يدل على انه يوجد عند بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته قوله عم
مني ماله ونفسه قال القاضي ابو عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا
اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب
واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما
غيرهم ممن يقر بالوحدانية فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذا كان
يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الاخر وان محمدا رسول
الله وتقيموا الصلاة وتوتوا الزكاة وقال النووي ولا بد مع هذا الايمان بجميع
ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى الا بحقها
هذين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به قوله الا بحقه
اي الا بحق الاسلام وهو استثنا من اعم تمام الجار والمجرور ومعنى الحديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا شهدوا وعصموا مني دماهم واموالهم ولا يجوز اهدار دمايهم واستباحة
اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك
الصلاة ومنع الزكاة بتاويل باطل وغير ذلك قوله وحسابه على الله تعالى
وفي رواية غيره وحسابهم على الله اي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي
والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه
ظاهر حالهم والله تعالى يعلم ويتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق
قوله فقال والله اي فقال ابو بكر قوله من فرق كذا روي بالتخفيف والتشديد
ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها وانما خص الصلاة والزكاة
بالذكر والمقاتلة عليها ايضا بحق الاسلام لانها اما عبادات بدنية او مالية
والمعيار على غيرها والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة
الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرها تنفيرا منها في القرآن قوله
عناقا بفتح العين والنون الانثى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي
داود والبخاري في رواية عقالا واختلف العلما فيها قديما وحديثا فذهب
جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك
وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة
وهو قول جماعة من الفقها واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العداء

ستاعقا لا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سقى عمرو وعقالين ... اراد مدة

C90

عقالا فنصبه على الطرف وعمر وهذا هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان الساهي ولاه عمه
معاوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال
الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال
عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد
بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكي عن مالك وابن ابي ذئب
وغيرهما وهو ماخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها
برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من غير عروض التجارة
فبلغ مع غيره قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقير فضرب
العقال مثالا له وقيل كان من عادة المتصدق اذا اخذ الصدقة ان يعد الى
قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي يقرن به بين بعيرين ليلا تشرد
الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرنين منها عقال وفي المحكم والعقال
القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص
وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت
مخاض من جنس الابل فهو العقال قال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من
الاموال والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر
ونصف العشر فهذا كله في صقعه عقال لان المودي عقل به عند طلبه
السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله تعالى به قوله فما رايت الا
ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه اي فتح ووسع ولما استقر عنده صحة
راي ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح
صدري ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال
انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد فقوله فعرفت انه
الحق اي بما اظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى
ابي بكر تقليدا فان قلت ما النص الذي اعتمد عليه ابو بكر وعمل به قلت
روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت خثام السلمية عن عبد
الرحمان الظفري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع
لتوخذ صدقته فرده فرجع فاخبر النبي عليه السلام فقال ارجع فاخبره
انك رسول رسول الله فجاء الى الاشجعي فرده فقال له النبي عليه السلام اذهب
اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمان بن عبد
العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد رواة

بهذا

الحديث

الحديث ما اراه ابا بكر الا يقاتلهم متاولا انما قاتلهم بالنص ذكر ما يستفاد منه
فيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز القياس والعمل به وفيه جواز الحلف
وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الاية في النوازل وفيه مناظرة اهل
العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة
في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وقال النووي
رواية العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض
الحول فاذا حال الحول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من
الامهات شيء ام لا هذا وهذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الاماطي من اصحابنا
لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا
ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكفار وحدث
صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار قلت قوله هو الصحيح المشهور
من قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجب
الزكاة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على جهة المبالغة او على الفرض والتقدير
وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول
اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد
وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع
جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا
للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويحتم قتله لكنه ان صدق
في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث انه
ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان
اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا يقبل والخامس
ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه قلت تقبل توبته
اي الزنديق عندنا وعند ابي حنيفة اذا اوتيت بزنديق استتيبه فان
تاب قبلت توبته وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان الردة
لا تسقط الزكاة عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح الا سوله والاجوبة
منها ما قيل انه روي في حديث ابي بكر المذكور وفيه ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة واجيب بانه يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن
عمر او غيره فارسله ومنها ما قيل لو كان منكرا للزكاة باعتبار الكافر لكان في
زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق وهو انهم عذروا فيما

هو

توبة الزنديق

جري منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع
الفترة بموت رسول الله عليه السلام وكان القوم جهالا بامور الدين قد
اضلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة
حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتا ويله فكان سبيلها سبيل
الصلوات الخمس ونحوها ومنها ما قيل بان هذا الحديث مشكل لان اول
القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا
ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المخالفين كانوا صنفين
صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفره
وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغي وانما
يريدون بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت
اعظم خطبا وصار مبدأ قتال اهل البغي مورخا بايام علي رضي الله عنه اذ
كانوا منفردين في عصر لم تختلطوا باهل الشرك على ما ذكرناه عن قريب
ومنها ما قيل انهم كانوا ماولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فان
التطهير ونحوه معدوم في غيره عليه السلام وكذا صلاة غيره ليست سكنا
ومثل هذه الشبه توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان
الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك حيث قطع
الشركاء بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي وهو وجميع امته
في المراد منه سوا كقوله اقم الصلاة فعلى القايم بعده بامر الامة ان
يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعا من الامام
لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل
ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام
ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسالته ص

باب البيعة على ايتا الزكاة ش

اي هذا باب في بيان البيعة على اعطا الزكاة والبيعة بفتح الباء مثل
البيع سميت بذلك لتشبيها بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعة وهي عبارة
عن المعاقدة والمعاهدة فان كلا من واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه
خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره ص فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا

الزكاة فاخوانكم في الدين ش ذكر هذه الاية الكريمة تاكيد الحكم الترجمة
لان معنى الاية انه لا يدخل في التوبة من الكفر وبنا لاخوة المومنين في الدين
الا من اقام الصلاة واتى الزكاة وان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتا
الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ما تضمنته بيعة النبي
صلى الله عليه وسلم لا يتم الا بالتزام الزكاة فهو واجب ص حدثنا ابن نمير
قال حدثني ابي قال ثنا اسماعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد الله بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم
ش مطابقته للترجمة في قوله وايتا الزكاة وقد مضى الحديث في اخر كتاب
الايمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله
فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسماعيل عن قيس عن جرير وهنا
اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف
وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو محدث وحده عن ابيه عبد الله
بن نمير وقد مر هو في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو يروي عن اسماعيل
بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال
هرمز مات سنة خمس او ست واربعين ومائة وهو يروي عن قيس بن
ابي حازم واسمه عوف بن عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما
قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن علي مات سنة اربع وثمانين
وقد مضى هناك ما يتعلق بالحديث

والله اعلم

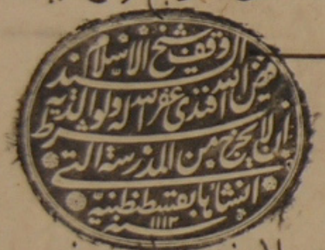

ثم الجزء السابع من كتاب عمدة القاري لشرح البخاري للعيني
وكان الفراغ منه يوم الاحد خامس عشر رجب الفرد
سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة احسن الله عاقبتها

كتبه العبد الفقير الى الله احمد بن محمد الدمنهوري المالكي لسيدي عثمان
نجل الملك الظاهر جقمق احسن الله خلاصه وعافيته وختم له بخير
وللمسلمين والحمد لله وحده
تلوه الجزء الثامن من اوله باب اثم مانع الزكاة

والحمد لله

الحمد لله بلغ مقابلة على نسخة موثوق على خطه موافقه حسب الطاقه

نهاية المخطوطة